

سبده سم والله اعلم **ويشترط** ان يكون  
في الصفة والقدر والحلول والتاجيل وان يكون  
في المالك على الحال عليه في الاصح  
**باب الوصية**  
هي تلك بالموت او توقفة فان قبل بالموت  
والا فلو ارث الفرائض اطهرها الثالث  
**ولا يصح** الا بعشرة شروط ان لا يكون عليه  
دين مستغرق وان يخرج من الفرائض  
**قلت** فان اشترط منه توقفت  
على اجازة الورثة والله اعلم **وان لا يكون**  
الموصي له وارثا ولا قاتلا ولا حرسيا ولا سدا ولا  
مملوكا الا حدهم **قلت** الاصح العصب  
في الكل الا انما توقفت في الوارث على اجازة  
بقية الورثة الا في صورة واحدة وهي  
ان يقف ما يخرج من ثلثه على جميع ورثته  
على قدر انصاهم في الاصح والله اعلم **وان لا يكون**  
في عصية ولا عاقل **العاشر** ان لا يكون الموصي  
له اوبه حلالا انفصلت الشبهة فان اكثر من حين  
الوصية ان كانت امة في اشاء والا يصح ان انفصل

ثم  
البر

لا يبيع سببه فادربها في الاطهر **قلت**  
وتصح بكل الحادث في الاصح وكل وصية من  
الثلث المعتبر ام الولد وان يموت المفق  
بصفة قبل موت المفق والمالك له غيره  
وفي الثانية وجه انه من الثلث  
**باب المساقاة والمزارعة**  
المساقاة ان يعقد على الخيل او على العنب  
او الفلح لينبت عليها بمجرى معلوم ما يخرج منها  
**قلت** الاصح بطلانها في الفلح والله اعلم  
وفي جوازها في بقية الاشجار فان **قلت**  
الاطهر البطلان الا ان يكون ثعنا للفلح والعنب  
كالمزارعة والله اعلم **بخالفان** عسرها  
في خمسة امور الخرض والزكاة والعرايا  
والمساقاة وجواز الاستيفاض **قلت**  
بل يجوز قرض ثمار سايرا لاشجار والله اعلم  
ويزد الخلل على العنب والتاثير والمزارعة  
ان يعطى الارض لمن يزرعها بمجرى معلوم ما يخرج  
منها **قلت** ان كان البدر من المالك فان كان من  
العامل فهي كتابته والله اعلم وهي باطلة